م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان / م 7

جامعة المستقبل

حق الإنسان في الخصوصية

يُعرف هذا الحق أحيانا بـ الحق في الحياة الخاصة، ويتضمن احتفاظ الإنسان وحده بتفاصيل حياته الخاصة بعيدا عن رقابة الغير وتدخلاته سواء كان هذا الغير خصوصيات الغير بقوله تعالى : ولا تجسسوا الأفراد أم الحكومات، وقد حرم القرآن الكريم الافعال التي تؤدي إلى التدخل في خصوصيات الغير.

فوجود الإنسان في ظل مجتمع متشعب يعيش فيه وحكومة تنظم حياته قد يجعل من نطاق الخصوصية مهدداً بالانتهاك، وهذا الانتهاك لخصوصياته قد يسيء في كثير من الاحيان إلى سمعة الإنسان وشرفه ومركزه الاجتماعي، مع ان التدخل في خصوصيات الإنسان مجرم قانوناً سواء كان ماساً بسمعة الإنسان وشرفه أم لم يكن كذلك، إذ ان مجرد التدخل في هذه الخصوصيات أمر غير جائز قانوناً.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول «لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

كما نص الدستور العراق العراقي لعام 2005 على حق الإنسان في الخصوصية بالقول الكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الى حقوق الآخرين والآداب العامة ونص ايضاً على حرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها والتي تعد من والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها الالضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.

ومما تقدم يتضح ان الحياة الخاصة للإنسان والتي يضرب عليها طوقاً من السرية والكتمان والعزلة والتى يبقيها بعيدة عن إطلاع الآخرين، ستشمل العديد من الصور ولعل أبرزها يتمثل في:-

حرمة مراسلاته البريدية والالكترونية وعدم جواز التجسس عليها.

حرمة اتصالاته الهاتفية بكافة أشكالها ووسائلها، وعدم جواز التنصت عليها أوتسجيلها بدون أمر قضائي .

حرمة صوره الشخصية وعدم جواز استخدامها بما يسيء إلى صاحبها.

حرمة تصرفاته وحياته الخاصة وعدم جواز تصويرها بشكل غير قانوني.

حرمة أسراره الشخصية بكافة تفاصيلها.

حرمة اسراراه التي تتعلق بالجوانب المالية والسرية المصرفية.

حرمة مسكنه و ما به من تفاصيل

احترام معتقداته الشخصية وتوجهاته الفكرية وحرمتها.

حق الإنسان في الإقامة والتنقل.

يتضمن حق الاقامة حرية الإنسان في أن يختار مكان أو أكثر يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقته، أما «حق التنقل» فيعني ان له حرية الانتقال والسفر من مكان إلى آخر سواء داخل دولته أو خارجها، وايضاً عدم منعه من السفر أو منعه من العودة إلى بلده بعد السفر منه. ومع ان هذين الحقين من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا غنى له عنها، إلا أنهما حقان «نسبيان» وليسا بـ «مطلقين» بمعنى ان هنالك اعتبارات استثنائية توجب تقييدهما، فبشأن حق الاقامة لاسيما بالنسبة للأجانب فهو مقيد بقيود أمنية وقانونية ورسمية يجب مراعاتها قبل الموافقة على منحه حق الاقامة في البلد سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. اما بشأن الحق في السفر فهو أيضاً مقيد بعدد من القيود، أهمها :

اولا: الاعتبارات الأمنية: ومثالها حالات الحروب الخارجية أو الحروب الأهلية أو إعلان حالة الطوارئ بما يوجب تقييد إقامة بعض الافراد وتحديد التنقل والسفر من والى الدولة، بل وحتى تقييد هذا الحق داخل حدود الدولة الواحدة.

ثانياً: الاعتبارات الصحية كانتشار الأوبئة التي توجب تقييد حق التنقل والسفر، وربما فرض حظر التجول وإيقاف الطيران الداخلي والخارجي، كما حصل منذ مطلع عام 2020 وما بعدها من إنتشار وباء (covid (19) واستمرار هذا التقييد لعدة أشهر.

ثالثاً: صدور حكم بمنع السفر في كثير من الاحيان يصدر حكم قضائي بمنع السفر لبعض الاشخاص، سواء كان بسبب دين مترتب في ذمته» أو بسبب الاتهام بجرائم تمس المال العام أو جرائم الارهاب وغير ذلك مما يوجب صدور حكم قضائي بالمنع من السفر.

حق الإنسان في الأمن الشخصي

الأمين نقيض «الخوف»، وقد استقر هذا الأمن حقاً للإنسان، بما يفضي إلى أن بعيش الإنسان حالة من الإطمئنان وعدم الخوف أو الرهبة من احتمالات القبض غير المشروع أو الاعتقال التعسفي أو الحجز بشكل غير قانوني أو حالات التغييب القسري وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الإنسان في حالة خوف دائم وقلق مستمر، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفِ) بما يدل على أن حاجة الإنسان للأمن لا تقل عن حاجته للغذاء.
ويمثل حق الإنسان في الأمن من جهة أخرى واجباً على السلطات العامة في السماح للأفراد بممارسة حقوقهم وحرياتهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم النفسية والجسدية من دون أي قيود، إلا تلك القيود التي تنص عليها القوانين. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا الحق بالقول لكل فرد، الحق في الحياة والأمن .